رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب | | كتاب الفرائض

فصل ولا يرث صاحب الولاء

أحمد الصقعوب

فصل ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب فالاقرب. وحكم الجد مع الاخوة في الولاء كحكم - 00:00:00

به معهم في النسب. والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث. وانما يرث به اقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق. لكن يتأتى انتقاله من جهة الى اخرى. فلو تزوج عبد - 00:00:20

معتقة فولاء من تلده لمن اعتقها. فان اعتق الاب انجر الولاء لمواليه - 00:00:40